

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: لا/اصبع ٢٠

التاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢

إعلان طلب عروض

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عروض داخلي لاعمال تقديم وتنفيذ منظومة كهروضوئية KVA 5 لزوم الادارة العامة وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: ٦٥٠٠٠٠ ل.س فقط ستة ملايين وخمسماة الف ليرة سورية لغير

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ يوم تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الإغلاق.

- غرامات التأخير: ١٪ واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة.

- مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة

- مكان التنفيذ: الادارة العامة

. تقدم العروض إلى ديوان الادارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨

٢٠٢٤/٩/٢ الموافق لـ

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٣٠٩ الموافق لـ

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان.

لاتقبل التجزئة بالعروض

قيمة دفتر الشروط: ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الادارة العامة.

يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي:

<https://gecopham.sy>

٢٠٢٤/ / حمص في

المدير اسم

المهندس باسمه محمد

صورة لـ:

وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
تجارية- سالية-

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للاعلان رقم /

موضوع: طلب عروض داخلي لأعمال تقديم وتنفيذ منظومة كهروضوئية استطاعة KVA 5 لزوم الادارة العامة

المادة الاولى:

يعتبر كلاماً يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١/٢٠٠٤ تاريخ

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠/٢٠٠٤ تاريخ

٣- الاعلان الخاص بطلب العروض رقم /

المادة الثانية:

أ- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س (القانون رقم ١/٥٠٠٠٠/٥٠٠٠) لعام ٢٠٢٣ .

ب- مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة

ت- مكان التسليم: الادارة العامة

ج- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠٪ من قيمة الإحالة

د- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / /

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الادارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .

٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ثلاثة ملفات : ملف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي والمغلف الفني .

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

١- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .

٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنوع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً

٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظة تحديداً

٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها اكثر من ثلاثة أشهر

٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية

٩- على العارض تقديم سجل عدل (احكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض بقيمة ١٠٠٠٠٠/١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٣- تحديد المواطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٤- المشروع على اساس فتح اليد

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والاجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها
المغلف الفني ويحوي : العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للقطع المقدمة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديميه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٤٠٠٠٠٠/ أربعة بآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة %٥ من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان باللغة /.../ لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً لقوانين وأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعده الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ /٩٠/ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

جب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة او القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة التي لا علاقه لها من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارج عن اراده المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكل كتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما ي肯 هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير .

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تقرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي -لاحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر -ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠% من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها -توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه -لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

تقرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقدة عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي انذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقدة عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسلیمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علامة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦ ١٥٦/٤٩ ١٥٦/١٥

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز الأعمال وصدر محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدر محضر الإسلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد المستودع المختص ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسييد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الإسلام المؤقت
- ٢- يتربّ على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الإسلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل وتركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفايه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب ويحدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الإسلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

لتأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرفيّة صادرّة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرّة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرفيّة تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعرض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض تأمينات النهائية :
- ٣- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٤- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الإسلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ / يوم من تاريخ تبلغه خطياً حالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

ادلة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما قد يتنفي العقد وما يتربّ عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلك التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر المراسلات والايضاحات والتصریفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسييد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف بذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع

المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً

وأدنى والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعلىه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للاملاحة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المتراقبة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللاملاحة في هذه الحالة حجز المواد المرفوعة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالات مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قبلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً

ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة والثمن المودال الازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتکاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أون من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل "تجاوزاً" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لابحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثالثيين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للاملاحة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفتر الشروط

٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوعة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذب في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير المحددة او جاوزتها فعلاً

٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدده في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للاملاحة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في

الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للاملاحة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبي للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشرة : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفرقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل الى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستسلام المؤقت والنهائي :

١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في

الحق وأنه على املاحة اعلام المتعهد لـ ٦٠ يوماً

- ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للتسليم بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا ثبّت أن الاشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدّد من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع على عاته نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد وتممته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ /عام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ /عام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط،

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة - المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة

كديم احمد حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

دفتر الشروط الفنية الخاصة لأعمال تقديم وتنفيذ منظومة كهروضوئية استطاعة 5KVA في الشركة العامة للفوسفات والمناجم – الإدارية العامة

موقع العمل :

يقع العمل في مبنى الإدارية العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم – مدينة حمص

المادة الأولى : الغاية من المشروع :

تقديم وتركيب ووضع بالخدمة لمنظومة كهروضوئية باستطاعة 5KVA على أساس مفتاح باليد لزوم تأمين طاقة بديلة لتشغيل :المقسم- كامل منظومة كاميرات المراقبة الخاصة بالمباني والحراسة - جهاز فاكس عدد/١/ - إنارة غرفة مهارس عدد /٢/ - إنارة باب رئيسي عدد/٢/ - جهاز كمبيوتر عدد/٢/- شاشة تلفاز

التزامات العارض:

- زيارة موقع العمل والاطلاع على الواقع بغية بناء عرضه بالشكل السليم.
- بيان كافة التفاصيل المرتبطة بالصانع و بلد المنشأ والمواصفات لكافة مكونات العمل .
- أن تكون جميع المواد جديدة ومن أفضل الأنواع المتوفرة في الأسواق المحلية ومن أفضل الماركات المصنعة عالمياً في هذا المجال.

التزامات المتعهد:

- تأمين كل ما يلزم لإنجاز العمل من معدات ويد عاملة ومواد بحيث يتم إنجاز العمل بالشكل الأمثل.
- جميع إجراءات الأمان الصناعي والسلامة المهنية لورشاته.
- تدريب فنيين من الشركة على استثمار المنظومة.
- توريد ونقل كافة الإحضارات والتجهيزات للموقع .
- تقديم كافة الدراسات والتصميمات الكهربائية والإنسانية للمشروع .
- تركيب كافة التجهيزات الكهربائية وتوصيلها ووضعها بالخدمة .
- تنفيذ الأعمال الكهربائية والمدنية الإنسانية والميكانيكية .
- إجراء تجارب الاستلام المؤقت .
- وضع المشروع بالخدمة .

- صيانة المشروع خلال فترة الضمان المجاني .
- إجراء تجارب الاستسلام النهائي للمشروع .
- أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ إعطائه أمر المباشرة برنامجاً زمنياً للعمل وجدولًا يتضمن تحليل أسعار البنود الأعمال.

- مخطط توزيع اللواقط والمدرج .
- مخطط التوصيل الكهربائي للواقط مع المدرج ، للمدرج مع نقطة / نقاط الربط الكهربائي مع الشبكة الكهربائية مع بيان أماكن توزع لوحات التوصيل الكهربائية .
- مخطط التوصيل الكهربائي لنظام تأيير اللواقط ولنظام تأيير المدرج مبين عليه أماكن آبار التأيير .
- تقديم نسخة من شهادات المطابقة مع تقارير اختبار وكاتالوك للاقط صادر عن مخبر دولي معتمد ، وفقاً للمواصفات الدولية رقم IEC61730 ورقم IEC61215 وفي حال كانت اللواقط مصنعة محلياً يتم الالتفاء بتقرير اختبار لهذه اللواقط معتمد من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة .
- تقديم شهادة مطابقة وتقرير وكاتالوك صادرة عن جهة معروفة عالمياً تثبت مطابقة طراز المدرج المقدم مع المواصفات القياسية العالمية رقم

(IEC200068-2 ، IEC61000 ، IEC62116 ، IEC62127 ، IEC62109)

- يلتزم المتعهد بالتنسيق المسبق مع لجنة الإشراف عند تنفيذ كل الأعمال .

- يلتزم المتعهد بتقديم كافة المكونات بنفس المواصفات المقدمة في عرضه ، وفي حال تعذر ذلك يمكن قبول مواصفات أفضل دون تغيير في الأسعار بشرط موافقة الإدارة ممثلة بجهاز الإشراف على ذلك .
- على المتعهد الالتزام بتنفيذ التعديلات المطلوبة من قبل جهاز الإشراف وت تقديم المخططات أو الدراسات خلال فترة أقصاها خمسة أيام لتكون جاهزة للتنفيذ .
- يقع على عاتق المتعهد معالجة الإشغالات الموجودة (إن وجدت) والتي قد تعيق تركيب اللواقط (إزاله أو نقل) بالتنسيق مع لجنة الإشراف على المشروع .

أحكام عامة

١. المشروع على أساس فتح اليد .

٢. مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة .

٣. مدة الضمان: عام كامل اعتباراً من تاريخ الاستسلام الأولي .

٤- يلتزم المتعهد تماشياً للأمر بإرفاق مذكرة ملخصة لبيانات المشروع

٥- لا يقبل المتعهد بالعرض

بنود الأعمال

١. تقديم وتركيب اللواقط الكهربائية

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد المذكورة في هذا البند مع ما يلزم من معدات ويد عاملة وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب الشروط الفنية وبشكل يحوز على موافقة الإدارة، بالإضافة إلى الضرائب والهواوى والأرباح.

- مواصفات اللواقط الكهربائية:

- كافة اللواقط من نفس النوع والطراز والاستطاعة والمواصفات الفنية .

- كفاءة اللاقط لا تقل عن (20%) عند الشروط النظامية حيث يتم اعتماد قيمة الكفاءة حسابياً بالاعتماد على الأبعاد الفيزيائية للاقت و استطاعته عند الشروط النظامية .

- استطاعة اللاقط 550 واط على الأقل وباستطاعة إجمالية لا تقل عن 5 كيلو واط .
- اللاقط قادر على العمل في الموقع وفي أسوأ ظروف مناخية للوسط المحيط ضمن أكبر مجال حراري والتغير في استطاعة اللاقط عند الشروط القياسية يكون ضمن المجال ($-0\% \leq \text{التغير} \leq 3\%$) .
- يرفق العرض بمنحنى المميزة الكهربائية (A, V) ومنحنى المميزة الاستطاعة (P, V) .
- عدد خطوط الوصل الكهربائي لكل خلية كهر ضوئية داخل كل لاقط خمسة خطوط على الأقل .
- إطار اللاقط مصنوع من الألミニوم المغلفن ، مقاوم للعوامل الجوية .
- التوصيات بين اللواقط ضمن سلاسل التيار المستمر (String) جكات MC4 ولا يقبل التوصيل المباشر .
- بنية الخلايا الكهربائية سيليكونية أو متعددة البلورة .
- يجب أن يحتوي اللاقط على ديدون تمرير واحد لكل سلسلة توصيل داخل اللاقط .
- إطار اللاقط المصنوع من الألミニوم بقطع مناسب يحقق المثانة الميكانيكية لتحمل الإجهادات الميكانيكية الناتجة عن الرياح والثلوج .
- يتم تحديد أعداد اللواقط لكل مدرج بحيث يتم توصيل كل سترينج (سلسلة لواقط) مع مدخل من مداخل المدرج وبحيث تكون قيمة التيار والجهد لسترينج مناسبة لمدخل المدرج وبحيث تحقق إقلاع المدرج عند أدنى مستويات السطوع الشمسي وبحيث تكون قيم الجهد لسترينج ضمن مجال عمل موديولات الـ MPPT للمدرج .

الحوامل المعدنية وإكسسوارات التثبيت والأعمال المدنية :

يتضمن العمل تقديم وتركيب وتثبيت الحوامل المعدنية اللازمة لتركيب اللواقط بحيث تحقق ما يلي:

- مصنعة من الحديد بزروايا ومقاطع وأطوال مناسبة ومدهونة بدھان إيبوكسي لمنع الصدأ.
- إن تتحمل هذه الحوامل لجميع الإجهادات الميكانيكية الناتجة عن العوامل الجوية المحمولة في الموقع هو مسؤولية المعهد.

- تثبت اللواقط الكهربائية على الحوامل بزاوية ميلان / 30-38 / درجة لتحقيق أعلى مردود للواقط على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عدم تظليل الواقط على بعضها وترك مسافات مناسبة بين صفوف الواقط للصيانة .
- يتم تثبيت الهياكل المعدنية مع بعضها بواسطة الأوتاد المعدنية أو على قواعد بيتونية بعد ضمان جفافها باستخدام براغي وإيبوكسي أو بواسطة براغي مقطع (10)مم² على الأقل مع أسافين معدنية غير قابلة للصدأ بأطوال مناسبة ويرفض التثبيت بأي طريقة ثانية .

- جميع إكسسوارات التثبيت والربط (البراغي ، الصواميل ، الرنديلات) مصنوعة من الألミニوم أو الحديد المغلفن وغير قابلة للصدأ وفي حال ظهور الصدأ عليها خلال فترة الضمان يلزم المعهد باستبدال الأجزاء لبصيئنة وعلى نفقته حتى ولو استدعى ذلك إلى إعادة فك وتركيب حقل الواقط .

٢. المدرج (انفيرتر+شاحن) مدمج :

يقدر هذا البند بالعدد، ويشمل السعر جميع ما يلزم لإنجاز العمل بالإضافة للضرائب والهواك والأرباح، ويتضمن العمل تقديم وتركيب مدرج (انفيرتر + شاحن) مدمج بحيث يتحقق ما يلي:

- الاستطاعة الاسمية للمدرج لا تقل عن 5 كيلو واط .
- مردود المدرج الأوروبي /95% / على الأقل عند الحمل الاسمي ، (تقييم الكفاءة 95% بأدنى علامة والقيم الأعلى عنصر مفاضلة) .
- أن يكون المدرجات المقومة ذات تردد خرج /50/ هرتز .
- أن يكون المدرج من النوع المفتوح .

أن يكون المخرج تحتوي على قاطع فصل لخطوط التيار المستمر DC dis-connector . التشوہ الناتج عن التوافقیات (THD) 3% على الأكثر .

يحتوي المخرج على شاشة بقياس مناسب لعرض البارامترات الأساسية (القدرة اللحظية المحقونة بالشبكة ، القدرة اليومية المحقونة بالشبكة ، القدرة التراكمية المحقونة بالشبكة) . درجة الحماية IP65 على الأقل .

نظام التشغيل ثنائي ويعمل بتقنية MPPT .

يحتوي المخرج على موديول حماية من الصواعق (surge arrester) . الحمايات الكهربائية : الحمايات الأساسية المطلوبة على الأقل : Islanding protection .

. DC overvoltage protection

. AC overvoltage protection

. Short Circuit protection

. Reveres polarity protection

٣. البطاريات (المدخرات الكهربائية) :

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد الوارد ذكرها في هذا البند واللازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح. ويتضمن العمل:

تقديم وتركيب البطاريات عدد 4/ من النوع الأنبوبي : سعة البطارية 200A/h وجدها 12v . وترتبط البطاريات مع بعضها لتعطي جهد 48v .

عدد دورات الشحن والتفریغ لا يقل عن 1100 دورة عند عمق تفريغ 70% .

تاریخ الصنع لا يزيد عن 6/ أشهر من تاريخ توریدها لموقع العمل وعلى لجنة الإشراف التحقق من ذلك بتاريخ تورید المعهده للبطاريات إلى موقع المشروع .

تقديم وتركيب القواعد المعدنية اللازمة لتلك المدخرات مدهونة باليوكسي ومثبتة بشكل جيد وبارتفاع مناسب عن الأرض.

يتم توصيل البطاريات إلى بارات نحاسية بقابل مقطع $50mm^2$ ويتم بعدها توصيل البارات النحاسية إلى المخرج بقابل توصيل مقطع $35mm^2$.

٤- إكسسوارات الازمة لتجهيز المنظومة

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد الازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح ويتضمن العمل تقديم وتركيب إكسسوارات وتجهيز المنظومة وفق مايلي:

لوحة كهربائية بحجم مناسب للمعدات الكهربائية عدد 1/ مزودة بلمبات إشارة مع سكة معدنية .

حماية باستطاعات مناسبة للتيار والتوتر .

قواطع رئيسية .

قطاع ثنائي 16A لكل دارة .

قطاع سكين تابلو 25A عدد 1/ .

مجاري بلاستيكية بأطوال وأبعاد مناسبة للكابلات AC-DC .

- براغي التثبيت.
- جينكسيون بمقاطع مناسبة.
- محابس لوصل البطاريات فيما بينها + مأخذ كهربائية.

٥- نظام التأريض

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد الازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

- تقديم دراسة كهربائية خاصة بأنظمة التأريض لكافة التجهيزات التي تحتاج إلى تأريض في المحطة الكهربائية (المعرفات ، المحولة ، علب ولوحات الوصل الكهربائي ، اللواقط الكهربائية) وفق المواصفات العالمية ذات الصلة وعلى المتعهد تقديم المخطط الكهربائي لهذه الأنظمة مبين عليها كافة المكونات والتجهيزات .
- يجب على المتعهد بيان المواصفات الفنية لأنظمة التأريض المقدمة ومكوناتها وتجهيزاتها (الأمراس النحاسية ، والأوتاد النحاسية) والقيم الكهربائية المحققة من خلالها قبل البدء بتنفيذها .
- جميع نوافل التأريض والأوتاد المستخدمة مصنوعة من النحاس حسراً وتوصيل بحيث يكون تأريض اللواقط منفصل عن تأريض بقية تجهيزات المحطة ويتم تأمين حفر تقنيش مناسبة لأوتاد التأريض ، وتحدد مقاطع نوافل التأريض ومقطوع وأطوال أوتاد التأريض بناءً على دراسة المقاومة النوعية للترابة وبما يضمن تحقيق مقاومة تأريض دنيا لا تزيد عن 3 أوم . وفي حال لم تتحقق مقاومة تأريض 3 أوم فعلى المتعهد زيادة عدد الأوتاد حتى تحقيق تلك القيمة حيث يتم قياس قيمة المقاومة من قبل المتعهد لجهاز الإشراف بواسطة المقاييس اللازمة وعلى نفقة .

٦- نظام الحماية من الصواعق

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد الازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

تقديم دراسة كهربائية خاصة بنظام الحماية من الصواعق، وتصميم وتقديم وتركيب نظام حماية من الصواعق للمحطة الكهربائية وفق المواصفات العالمية ذات الصلة وعلى المتعهد تقديم المخطط الكهربائي لهذا النظام مبين عليها كافة المكونات والتجهيزات والمواصفات الفنية لمكوناته (كالإبر ، والقصص ،...) قبل البدء بتنفيذه على أن يكون نظام التأريض والصواعق منفصلين .

٧- أجهزة الإنارة

يقدر هذا البند بالمقطوع ويشمل السعر جميع المواد الازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهوالك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

- ١- تقديم وتركيب جهاز بلجكتور كامل عدد/٤ / أربعة فقط نوع ليد استطاعة: 20W قابل للتوجيه ذو عمر مدید بدرجة حماية لا تقل عن IP65 وأن يتم توصيل هذه الأجهزة على الخلية الكهربائية.
- ٢- تقديم وتركيب لمبة ليد W 18 مع المفتاح الخاص بها عدد/٢ / اثنان فقط.

٨ - كابل كهربائي $2*2,5mm^2$

يقدر هذا البند بالمتر الطولي ويشمل السعر جميع المواد الازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهواك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

تقديم وتركيب وتوصيل كابلات كهربائية نحاس غسالة من النوع الشعري مقطع $2*2,5mm^2$ ضمن مجاري بلاستيكية ويتم التمديد من اللوحة الرئيسية إلى الأحمال الكهربائية المطلوب تغذيتها (مقسم- كاميرات مراقبة- بلجكتورات- طابعة- لمبات- شاشة- فاكس-.....الخ).

٩ - كابل كهربائي $2*10mm^2$

يقدر هذا البند بالمتر الطولي ويشمل السعر جميع المواد الازمة لإنجاز العمل بالإضافة إلى اليد العاملة والمعدات والضرائب والهواك والأرباح ويتضمن العمل ما يلي:

تقديم وتركيب وتوصيل كابلات كهربائية نحاس غسالة من النوع الشعري خاصة بالتيار المستمر مقطع $2*10mm^2$ ضمن مجاري بلاستيكية.

المدير الفني

م. عبد الله الدنبا

ر. دائرة التنفيذ
مهندس صارمي

ر. ش الأعمال الميكانيكية والكهربائية

م. محمود القاسم

المهندس أسامة هاشم محمود



جدول الكميات

لأعمال

تقديم وتنفيذ منظومة كهربائية استطاعة 5KVA

في الشركة العامة للفوسفات والمناجم – الإدارية العامة

الرقم	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الأفرادي ل.س	السعر الإجمالي ل.س
١	تقديم وتركيب اللوacket الكهربائية	مقطوع	1		
٢	المعرج (افيرتر+شاحن) مدمج	عدد	1		
٣	البطاريات (المدخرات الكهربائية)	مقطوع	1		
٤	الإكسسوارات الالزام لتجهيز المنظومة	مقطوع	1		
٥	نظام التاريض	مقطوع	1		
٦	نظام الحماية من الصواعق	مقطوع	1		
٧	أجهزة إضاءة	مقطوع	1		
٨	كابل كهربائي $2*2,5mm^2$	م.ط	500		
٩	كابل كهربائي $2*10mm^2$	م.ط	100		

المدير الفني

ر. دائرة التنفيذ

ر.ش الأعمال الميكانيكية والكهربائية

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

